الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 146146
تاريخ الحكم: 27 جوان 2016

الحمد لله،

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: نعيمة مسعود ،المعينة محل مخابرتها بمقر المحكمة الابتدائية ببنعروس، ولاية بن عروس،

من جهة

و المدّعى عليهما: – رئيس الحكومة، عنوانه بمكاتبه بمقر رئاسة الحكومة بالقصبة، تونس العاصمة،
– رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، الكائن مقرّه بمحكمة التعقيب، تونس العاصمة،

من جهة أخرى،

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من العارضة المذكورة أعلاه بتاريخ 25 نوفمبر 2015 والمرسّمة لدى كتابة المحكمة تحت عدد 146146 والمتضمنة بالخصوص أنّه تم بموجب الحركة القضائية الصادرة بالأمر عدد 1375 لسنة 2015 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 نقلتها من خطة قاضي ناحية بمحكمة الناحية بتونس إلى المحكمة الابتدائية بنعروس كقاض رتبة أولى والحال أنّها لم تطلب هذه النقلة وليس هنالك دليلا يفيد انصهارها ضمن مصلحة العمل، مبيّنة أنّ سحب الخطة الوظيفية التي كانت تشغلها بموجب قرار النقلة ، ينطوي على خرق لأحكام الفصل 12 من القانون الأساسي عدد13 لسنة 2013 المتعلق بالهيئة الوقتية للقضاء العدلي الذي نصّ في فقرته الثالثة على مبدأ عدم جواز نقلة القاضي خارج مركز عمله إلا برضاه المعبّر عنه كتابة ، كما أضافت أنّه لا يمكن للهيئة تبرير النقلة بمصلحة العمل إلاّ إستثنائيا وذلك في صورة توفّر الشروط التي تعرّضت

لها الفقرة الخامسة من نفس الفصل المتعلّقة بحالة سدّ شغور أو استجابة لضرورة توفير الإطار القضائي إثر إحداث محكمة جديدة أو التسمية بخطة قضائية جديدة، مضيفة أن قرار سحب خطتها كقاض ناحية يجب أن يتأسس على ثبوت مخالفة وفق ما ورد بأحكام الفصل 52 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 و المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء كتمكينها من حق الدفاع والإدلاء بمؤيدات تفنّد ما ورد بتقييم رئيس محكمة الناحية بتونس، كما أضافت أنّ الجهة المدعى عليها لم تتولّ إحترام الإجراءات المضبوطة بالفصل12 من القانون الأساسي عدد13 لسنة 2013 المشار إليه والمتمثلة في إقرار المساواة بين جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل من خلال التثبّت من عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المعني ودعوة القضاة المباشرين بأقرب دائرة قضائية لتلبية مقتضيات مصلحة العمل واعتماد التناوب بين القضاة المعنيين وعند الإقتضاء إجراء القرعة بينهم، الأمر الذي يجعل قرارها فاقدا للتعليل ومخالفا للفصل 107 من الدستور، علاوة على انطوائه على انحراف بالسلطة على أساس أنه تمّ نقلتها في مناسبتين خلال نفس السنة القضائية 2014-2015 أولا من خطة قاضي ناحية بقفصة إلى خطة قاض منفرد بالمحكمة الابتدائية بقفصة ثم إلى خطة قاضي ناحية بتونس بداية من غرة ديسمبر 2014 والتي لم تباشر فيها إلا سبعة أشهر إلى حين الحركة المطعون فيها وأن تجريدها من خطتها كان غير مبرر بأسباب واقعية سوى إعلامها شفاهيا بوجود تقرير سلبي في العمل محرر من قبل رئيسها دون تمكينها من الاطلاع عليه والدفاع عن ما نسب إليها ،كما أشارت أن تجريدها من خطتها من شأنه أن يتسبب في تداعيات على مسارها المهني وأن مجرد الأخطاء البسيطة لا ترقى إلى أن تؤسّس لقرار سحب الخطة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إحالة العريضة ومؤيداتها على رئاسة الحكومة وعلى ما يفيد احجامها عن الردّ على الدعوى بالرغم من التنبيه عليها بتاريخ 2 ماي 2016.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إحالة العريضة ومؤيداتها على الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي للإدلاء بملحوظاتها ،كمطالبتها بالإدلاء بقائمة الشغورات المعلن عنها خلال الحركة القضائية لسنة 2015 بالمحكمة الابتدائية ببعروس والمطالب الواردة عليها للالتحاق بمركز العمل المعني و قائمة القضاة المباشرين بأقرب دائرة قضائية ، كالإدلاء بمحضر جلسة الهيئة المتعلق بإقرار الحركة القضائية لسنة 2015 ، وعلى ما يفيد إحجام الهيئة عن الرد على الدعوى وعن تقديم الوثائق المطلوبة بالرغم من التنبيه عليها في الغرض بتاريخ 2 ماي 2016.

وبعد الإطّلاع على الأوراق المظروفة بالملف وما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 ماي 2016 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة سرين الشاوش نيابة عن زميلتها السيّدة حيفاء بوعجيلة ملخصا من تقريرها الكتابي ، ولم تحضر المدّعية ووجّها إليها الاستدعاء كما لم يحضر من يمثل رئيس الحكومة و لا ممثل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي وبلغهما الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 جوان 2016 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية، الأمر الذي يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى الطعن بالإلغاء في الأمر عدد 1375 لسنة 2015 المؤرّخ في 8 أكتوبر 2015، فيما قضى به من نقلة المدعية بصفتها قاضي ناحية بمحكمة الناحية بتونس إلى المحكمة الابتدائية ببنعروس كقاض رتبة أولى وذلك بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 107 من الدستور والفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المتعلق بالهيئة الوقتية للقضاء العدلي اللذين كرّسا مبدأ عدم نقلة القاضي دون رضاه، على أساس أنّها لم تطلب النقلة إلى المحكمة الابتدائية بن عروس، وأنّ نقلتها لم تكن مبرّرة بمصلحة العمل .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 107 من الدستور الواردة ضمن القسم الأوّل من الباب الخامس المتعلق بالسلطة القضائية أنّه " لا ينقل القاضي دون رضاه ولا يعزل كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبيّة عليه إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء".

وحيث لئن أقرّت الأحكام الانتقالية الواردة بالفصل 148 من الدستور أنّ أحكام القسم الأوّل من الباب الخامس المخصّص للقضاء العدلي والإداري والمالي بإستثناء الفصول من 108 إلى 111، تدخل حيّز النفاذ باستكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء، إلا أنّ ذلك لا يحول دون اعتبار مبدأ عدم جواز نقلة القاضي دون رضاه من المبادئ الأساسية ذات القيمة الدستورية الضامنة لتحقيق إستقلال القضاء.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 12 من القانون الأساسي عدد13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013 والمتعلّق بإحداث هيئة وقتيّة للإشراف على القضاء العدلي من جهتها أنّه " تنظر الهيئة في إعداد حركة القضاة من تسمية وترقية ونقلة وتعلن عن قائمة الشغورات في مختلف الخطط الوظيفية الخاصة بكلّ رتبة قضائية وتتلقّى مطالب النقل والترشّح لها.

تدرس الهيئة طلبات التعيين والنقل بالإعتماد على المعايير الدولية لإستقلال القضاء.

ولا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية، في خطة وظيفية، إلا برضاه المعبّر عنه كتابة.

لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون نقلة القاضي مراعاة لما تقتضيه مصلحة العمل.

يقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة إرتفاع بيّن في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة.

ويتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الإلتحاق بمركز العمل المعني ويدعى للغرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع إعتماد التناوب وعند الإقتضاء يتمّ إجراء القرعة.

وفي هذه الصورة لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة تلبية لمقتضيات مصلحة العمل سنة واحدة ما لم يعبّر القاضي عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز الواقع نقلته أو تعيينه به".

وحيث يستفاد من الأحكام السّالف بيانها، أنّ نقلة القاضي بدون رضاه لا تكون إلا مراعاة لمصلحة العمل مثلما تمّ تعريفها بالفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013، وذلك وبعد إستنفاذ مجموعة من الإجراءات والضوابط التي تهدف إلى تكريس المبدأ وعدم إفراغه من مضمونه.

وحيث تأسيسا عمّا سبق بيانه، فإنّ نقلة المدّعية من مركز عملها الأصلي إلى المحكمة الابتدائية بنعروس إستجابة لما تقتضيه مصلحة العمل، يجب أن يكون مصحوبا على النّحو المبيّن بالفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013، بما يفيد حصول شغور في خطّة قاض من نفس رتبتها بالمحكمة الابتدائية ببنعروس وثبوت عدم وجود راغبين في الإلتحاق بمركز العمل المعني ودعوة القضاة المباشرين بأقرب دائرة قضائية مع إعتماد التناوب أو إجراء القرعة عند الاقتضاء، وهي من قبيل الإجراءات التي لا محيد عن إعمالها الواحدة تلوى الأخرى حتى تتحقق الغاية من الموازنة بين مقتضيات مصلحة العمل واحترام مبدأ عدم جواز نقلة القاضي دون رضاه.

وحيث تولّت المحكمة في إطار التحقيق في القضية، مطالبة الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بالإدلاء بما يفيد احترامها للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 قبل اتخاذها للقرار المطعون فيه، وذلك بمد المحكمة بقائمة الشغورات ومطالب الالتحاق بمركز العمل المعني بالنقلة وقائمة القضاة المباشرين بأقرب دائرة قضائية كالإدلاء بمحضر جلسة الهيئة الوقتية غير أنّها أحجمت عن الإدلاء بالوثائق المطلوبة رغم التنبيه عليها في الغرض بتاريخ 2 ماي 2016.

وحيث طالما لم يثبت من أوراق الملف، أنّ نقلة العارضة للمحكمة الإبتدائية ببنعروس كانت بطلب منها، أو تلبية لمصلحة العمل بعد إستنفاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013 والمتعلّق بإحداث هيئة وقتيّة للإشراف على القضاء العدلي، فإنّ قرار نقلتها ينطوي تبعا لما سلف بيانه، على مخالفة واضحة لأحكام الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المبيّن أعلاه، و يمثّل إخلالا بمبدأ عدم جواز نقلة القاضي دون رضاه الذي يعتبر من المبادئ الأساسية ذات القيمة الدستورية المكرّسة لاستقلال القضاء، الأمر الذي يجعله حريّا بالإلغاء على هذا الأساس ودون حاجة للنّظر في بقية المطاعن.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء الأمر عدد 1375 لسنة 2015 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 المتعلق بإجراء الحركة القضائية لسنة 2015 جزئيا فيما قضى به من نقلة المدّعية، قاضي الناحية بتونس إلى المحكمة الابتدائية ببن عروس.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية المستشارين السيّد محمد أمين الصيد والسيد ياسين الرزقي.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 جوان 2016 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

رئيس الدائرة

عماد الحزقي

المستشارة المقرّرة

حيفاء بوعجيلة

الكاتب العام للمحكمة الادارية

توفيق بوعزايد

146146.16.07. 01